واختلفوا في كيفية القضاء قال ابي يوسف هي جزء اي الاربع عن ركعتين قال محمد يقدمها
عنهما هذا على رواية الجامع الصغير وهو الاصح وقيل الخلاف على عكس المذكور وقيل
الاختلاف بناء على انه نفل مبتداء او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين لانه
لو بدا به لفاتته ركعتان عن وقتها ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان كل واحد منهما
سنة الا ان احدهما فايتة والاخرى وقتية فيقدم الفايتة على الوقت والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لانه عم كان يواظب على اربع في الضحى وبالليل ركعتان
او اربع او ست او ثمان لما ورد عايشة رض انه عم كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وستا
وثمانيا بتحريمة واحدة ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار لان السنة
وردت في صلوة الليل الى ثمان وفي صلوة والنهار الى الاربع وما ورد بالزيادة فيكره
والانفراد تعليما للجواز وفي المبسوط الاصح انه لا يكره لما فيها من وصل العبادة وهو
افضل والاربع افضل فيهما عند ابي ح وعندهما مثنى في الليل لقوله عم صلوة الليل
مثنى مثنى وله ما روى عن عايشة رض انها سئلت عن صلوة رسول الله عم في رمضان
بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربعا
لا تسئال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسئال عن حسنهن وطولهن ولان التسابع
التحريمة اشق وانصب على البدن فيكون افضل وثوابه اجزل وانما اخترنا في التراويح مثنى مثنى لانها
يودى بالجماعة واداؤها كما مثنى مثنى على الناس اخف وايسر وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما
لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والافضل والنوافل المنزل لقوله عليه السلام افضل
صلوة الرجل في بيته وبين اهله ويختم له بالايمان ويتطوع قاعدا بغير عذر لقوله عم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم ولا ترك التطوع يجوز فترك وصفه وهو القيام

اولى الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن ابي ح لانه
هذه اختصت بزيادة توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقت بالواجبات
ولو شرع التطوع قاعدا ثم قام واتم قايما او بالعكس يعني يشرع قائما ثم قعد واتم قاعدا
اصح عند ابي ح خلافا لهما اعتبارا بالنذر فانه لو نذر قايما لم يصح له القعود فكذا ولانه
كان مخيرا في الابتداء بين القيام والقعود فبقي على خياره في الانتهاء واختلفوا في
كيفية القعود والمختار ان يقعد في حالة التشهد ولو شرع راكبا على الدابة ثم نزل بنى
على ما مضى لان احرام الراكب انعقد كما مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول
فكان له ان ياتي بالايماء رخصة وبالركوع والسجود عزيمة وعن ابي يوسف انه يستقبل وكذا
عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة لئلا يودى الى بناء القوي على الضعيف وفي عكسه يعني فيما
لو شرع نازلا ثم ركب استقبل لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز
ترك ما التزمه من غير عذر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه يستحب ادائها بالجماعة
وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء وابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده
فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر
من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل حتى لو صليها في بيته وحده
كان مسيئا تاركا للسنة كذا ذكره الامام قاضيخان ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه
ان افسد خلافا للشافعي لانه متبرع ولا لزوم عليه قلنا ان المودى وقع قربة فيجب
صيانته عن البطلان لقوله تعا ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فاذا
لزمه المضي وجب عليه القضاء بالافساد فصل في التراويح هي جمع ترويحة وهي

Copyright © King Saud University